بما عليه الامر بعد ما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يعلم ان الذي اخبره
صادق لان الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم مقامهم مقام الصدق والعدل لكن لما بقي وجه من وجوه تحقيق
الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يترك صلى الله عليه وسلم تسليما حتى ساله وينفرد ذلك معه مشافهة
وفي سؤاله عليه السلام للشخص نفسه وجوه منها ما ذكرنا من التحقيق وليقعد لنا قاعدة شرعية في ذلك
ولاجل ايضا ان يعلم هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تثقل عليه او تيسر ولاجل انه
قد يكون ايضا مخلو بينهما ما وقع ذلك الشيء لكن قد لا يقع فيه القائل او يقع فيه او قال فيه غير عزيمة
على فعله حتى يوم يطلعوا عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هاذه الاحتمالات كان
سؤاله والله اعلم عليه الصلاة والسلام ولذلك قال العلماء ان السنة على انواع عديدة فمنها
سنة يجب العمل بها مع عدم تحقيقها وهي الحكم بشهادة شاهدين لان الغلط في حقهما
ممكن والصدق كذلك الا انه قد امرنا بانفاذ الحكم بهما اذا ثبتت عدالتهما فتعلق هذا
فمن انفذ حكما من الاحكام دون ثبوت العدالة له بالاثبات الشرعي بمقتضى الشرع فهو ضلال
محض وان وافق في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الامر الذي امرنا به عز وجل حيث
امرنا به وفيه دليل على جواز التحدث بما يقع من العرف عليه من افعال البر يؤخذ ذلك من قول
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الم اخبر فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما يخبر بذلك وفيه دليل على ان كل من كان مستعينا عن غيبة صغرى او كبرى
انه يسال عن جزئيات غيبته وانه يجب على كل من يعلم منها شيئا الاخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما الم اخبر فلولا انه صلى الله عليه وسلم تسليما سال وكان عندهم مقررا
واحوال
انهم يخبرونه بما يقع من احوال اهلهم اخوانهم واحوالهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر
صلى الله عليه وسلم تسليما بذلك لما ثبت من كثرة هيبتهم له عليه الصلاة والسلام وكانت
كيفية حتى انهم كانوا يودون ان ياتي بدوي يسئله صلى الله عليه وسلم تسليما فيسمعون
منه ما يقول له فيستفيدون وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقلة تصنعهم
وقصدهم

وقصدهم الحقيقة في الاشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
الذي لم يزد على ان قال اني افعل ذلك ولم يزد على الاخبار عن حقيقة الذي يسال عنه بلا تصنع في ذلك
وفيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه اهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بهجوم
العين ونفاهة النفس الذي هي علة البشرية وفيه دليل على ان الاولى في العبادة تقديم الفرائض على
غيرها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهنا
بحث وهو ما هو حق النفس وما هو حق الاهل وما يعني هنا بالاهل اما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه
اهل الفقه واهل المعاملات بالاعمال فاهل الفقه يقولون هو ان تعطيها حقها مما تحتاج اليه من ضروريات
البشرية وترويحها زمانا ما كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما
قال عليه الصلاة والسلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ الذي عند هؤلاء السادة الذين
قالوا ينبغي ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك ان تقطعها
عما سوى مولاها لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما انصر اخاك ظالما او مظلوما فالظالم ان
ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاها في التعلقة القلبية
والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا ينبغي للقلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال والتصرف
في الاسباب الا على لسان العلم المجمع على انه ارفع الاحوال يشهد لهذه الطريقة من الاثار
حديث معاذ مع ابي موسى اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الى اليمن يعلمان الناس
دينهم فقال لهما تعلما الناس كما امرا فلما اجتمعا سال احدهما الاخر كيف تقرا القرآن فقال ابو موسى
اقراه قائما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا ولا انام وقال الاخر اما انا فاقوم وانام واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي فتنازعا في ذلك ولم يسلم احدهما للاخر في الافضلية حتى اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لابي موسى انه افقه منك
يعني معاذا الذي كان يقوم وينام وقد حكي عن بعض من ينسب الى هاذه الطريقة المباركة انه
حصل له حال مناجاة وامتثال فاراد ان تدام له هاذه الحالة فقيل له اليس انت بشر وهاذه الحالة لا تمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)